

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

الدرس السادس و العشرون: من كتاب النكاح من منتقى ابن الجارود رحمه الله

715 - حدثنا محمود بن آدم، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا حميد الطويل، أنه سمع أنس بن مالك، رضي الله عنه، يقول: تزوج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه امرأة من الأنصار، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «كَمْ أصدقَتها؟» قال: نواة من ذهب قال ابن أبي نجیح: النواة خمسة دراهم، والنش عشرون درهما

716 - حدثنا ابن المقرئ، قال: ثنا سفيان، عن أبي حازم، عن **سهل بن سعد** ، رضي الله عنه قال: إنا في القوم، إذ قالت امرأة: إني قد وهبت نفسي لك يا **رسول الله** فرأ في رأيك، فقام رجل فقال: زوجنيها، قال: « **اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد** » ، قال: فذهب ولم يجئ بشيء ولا بخاتم من حديد، قال له **النبي صلى الله عليه وسلم** : « **أهلك من سور القرآن شيء** » قال: نعم قال: فزوجه بها معه من سور القرآن

سجل هذا الدرس في مكتبة المكتبة _ بطحاء قريش _

ليلة الأربعاء 14 جهادي الأولى 1439 هجرية